

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4953 - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر Bهما .
ذلك عن A أن رسول الخطاب بن عمر فسأل A وسلم أن رسول على حائض وهي امرأته طلق أنه Y
فقال رسول الله (مره فليرجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك
بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) .
[ر 4625]